

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم

موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعل موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بمجلسه المنعقدة في ٨ يناير ١٩٦١ ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرد :

مادة ١ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ما يلي :

” مادة ٣٢ مكررًا - يمتنع موظفو الهيئة ملاوة استثنائية لا توفر على العلاوات الدورية لتصل مرتباتهم إلى القدر المبين بالجدول المرافق بعد انتفاء المدد الزمنية الموضحة به . وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لانتفاء المدد الزمنية المشار إليها ويصدر يمتنع هذه العلاوة قرار من السلطة المختصة بالترقية بعدأخذ رأي لجنة شئون الموظفين

ولا يمتنع العلاوة أيضًا للوظيف المحالين إلى المحاكمة التأديبية أو بالجنائية فإذا لم يقض بالادانة سنت من تاريخ استحقاقها . أما الموظفون الذين وقعت عليهم أحدى العقوبات الواردة بالمادة ٥٣ فلا يجوز معمهم العلاوة الاستثنائية إلا بعد انتهاء المقررات المحددة فيها .

وإذا رفق الموظف إلى مرتبة تالية قبل انتفاء ثلاث سنوات على منه العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة الاستثنائية منح الفرق بينهما فإن كانتا متساوين أو كانت علاوة الترقية أقل من العلاوة الاستثنائية رفق الموظف بمرتبة ذاته دون زيادة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٨١ (أول يناير ١٩٦٢)

جلال عبد الناصر

نظام منح العلاوات لموظفى الهيئة

المشار إليه في المادة ٣٢ مكررًا

نظام موظفى الهيئة	الوظيف	من تعيين	من تعيين	بعد ١٥ سنة	بعد ٢٤ سنة	بعد ٣١ سنة	قبل خصوصة لأحكام	درجة بده تعيين الموظف
السادسة	طسم جنب	طسم جنب	طسم جنب	١٠	-	-	-	-
السابعة	١٩	-	١٥	٥٠٠	-	-	-	-
السابعة	٢٥	-	١٩	-	١٥	٥٠٠	-	-
السابعة	٣٥	-	٣٥	-	١٩	-	-	-
السابعة	٤٥	-	٤٨	٥٠٠	٣٨	٥٠٠	٢٧	-
السابعة	-	-	٤٨	٥٠٠	-	-	-	-
السابعة	٦٥	-	٤٨	٥٠٠	٣٨	٥٠٠	٢٧	-

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٩ بالأعياد
والمواسم التي يحتفل بها ،

قررت :

مادة ١ - يحتفل كل عام في الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد الآتية ونطّل فيها وزارات ومصالح الحكومة :

(١) عيد الالاء (١٨ يونيو) .
(٢) عيد الثورة (٢٣ يوليه) .

(٣) وقفة عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة .

(٤) وقفة عيد الأضحى وأيام العيد الأربع .

(٥) المولد النبوي الشريف .

(٦) رئيس السنة الحجرية .

(٧) عيد شم النسيم .

مادة ٢ - يحتفل كل عام في الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد الآتية ولا تطّل فيها الوزارات والمصالح :

(١) عيد النصر (٢٣ ديسمبر) تعطل فيه المدارس والمعاهد والجامعات .

(٢) عيد الرحدة (٢٢ فبراير) تعطل فيه المدارس والمعاهد والجامعات .

(٣) عيد وفاة النبي .

مادة ٣ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسه الجمهوري في ٢١ ربـبـة ١٣٨١ (أول يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

ولا تمنع العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متاليان بدرجة ضعيف فإذا قدم عن الموظف بعد ذلك تقرير آخر بدرجة أعلى منع هذه العلاوة الاستثنائية اعتباراً من أول الشهر التالي تاريخ اعتماد هذا التقرير .

ولا تمنع العلاوة أيضاً للوظيفين الحالين إلى المحاكمة التأديبية والبلغائية فإذا لم يقض بالادانة متحت من تاريخ استحقاقها . أما الموظفون الذين وقعت عليهم إحدى العقوبات الواردة بالسادة ٥٣ فلا يجوز منحهم العلاوة الاستثنائية إلا بعد انتهاء الفترات المحددة فيها .

وإذا رق الموظف إلى مرتبة تالية قبل انتهاء ثلاث سنوات عمل منه العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة الاستثنائية منع الفرق بينهما ، فإن كانتا متساوين أو كانت علاوة الترقية أقل من العلاوة الاستثنائية رق الموظف بحسب ذاته دون زيادة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

صدر برأسه الجمهوري في ٢٤ ربـبـة ١٣٨١ (أول يناير ١٩٦٢)

حال عبد الناصر

نظام منع العلاوات لموظفي الهيئة

المشار إليه في المادة ٣٢ مكرراً

نظام موظفي الهيئة	قبل خضوعه لأحكام	من تعيين	بعد ١٥ سنة	بعد ١٤ سنة	بعد ١٣ سنة	من تعيين	الموظفي	نقطة بدء تعيين الموظف
السادسة العالية ...	-	-	-	-	-	-	السبعين	السبعين
السادسة المتوسطة ...	-	-	-	-	-	-	السبعين	السبعين
السبعة	-	-	-	-	-	-	السبعين	السبعين
السبعة	-	-	-	-	-	-	السبعين	السبعين
السبعة	-	-	-	-	-	-	السبعين	السبعين
السبعين	-	-	-	-	-	-	السبعين	السبعين